



إجراءات قضائية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحميد

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

فسخ الولاية عن اللقيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
الولاية على اللقيط أمر طارئ سببه انعدام الولي مع قصور المولى عليه، وإذا اختل أحد هذه الأمور فإن هذه الولاية ترتفع بذاتها، أو عن طريق الحاكم الشرعي إذا استدعى الأمر ذلك، ويتم هذا الإجراء على وفق الطرق التالية:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات فسخ الولاية عن اللقيط:

- ١ - حضور الولي، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يدل على شخصيته وعلاقته.
- ٢ - حضور المولى عليه البالغ الرشيد إذا كان طلب الفسخ بناء على طلب المولى عليه بعد بلوغه راشداً.
- ٣ - التأكد من سبب الفسخ، وتحققه في طرفي الولاية: الولي، والمولى عليه.
- ٤ - أنه إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية بسبب موت الولي، فلا بد من إحضار ما يثبت ذلك من صك حصر الورثة للولي، أو شهادة وفاته، ونحو ذلك.
- ٥ - حضور البيئة العادلة المثبتة لموجب فسخ الولاية.
- ٦ - رصد الإنهاء في الضبط، والبيئة المثبتة له، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب.
- ٧ - التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ للولاية، ويبحث صك الولاية لسجله لنقل هذا الإلحاق به، ثم يسلم الصك لصاحبه.
- ٨ - أنه لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل، وإنما يكتفى بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من تقرير انفساخ الولاية لتحقق السبب الداعي لذلك، وإذا استدعى الأمر إخراج صك بذلك كالرفع لمحكمة التمييز لوجود معارضة ونحوها، فإنه يخرج صك لهذا المقضى.
- ٩ - أنه إذا عارض أحد أطراف الولاية ونحوهم على هذا الفسخ، فإن معارضته تسمع ضمن الإنهاء،

د. ناصر بن إبراهيم التميميد

ويرصد مضمونها، ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاهها، ويعرض ما يصدر على طرفي المعارضة، ويعامل من لم يقنع بنظام تمييز الأحكام.

١٠ - يتولى نظر إثبات فسخ الولاية عن اللقيط القاضي الذي باشر التولية، لأنه أدرى بما صدر منه.

ثانياً: التأصيل الفقهي لفسخ الولاية عن اللقيط:

إن اللقيط إذا وجد، فإنه يقام عليه من يتولى أمره، ويرعى شؤونه، وهذه الولاية لا يلزم استمرارها، وإنما هي ولاية طارئة لوجود السبب الداعي لها، وتزول هذه الولاية بزوال سببها، وانتفاء موجبها. وهذه الأمور تنطبق على حال اللقيط، فإنه إذا بلغ عاقلاً راشداً، فإن الولاية عليه تنفك، ويسند تعريف شؤونه العامة والخاصة إلى نفسه، وذلك لتحقيق بلوغه ورشده، وزوال السبب الموجب للحجر عليه لحظ نفسه، فيبيع وبشترى لنفسه، ويهب ويتصدق ويتصرف بماله، وينفذ هذا التصرف، كما أن له المطالبة على من جنى عليه بمال أو نفس، ويُمكن من القصاص واستيفائه، أسوة بالأحرار العقلاء البالغين (١)، هذا فيما يتعلق بفسخ الولاية عن اللقيط إذا بلغ راشداً، وأما إذا كان فسخ الولاية بسبب الولي لتنازله، أو لعدم صلاحيته، فإنه يثبت ذلك، لأن اللقيط يقر في يد ملتقطه ويتولى أمره إن كان أميناً، فإن كان غير أمين، فإنه ينزع منه، لأن الفاسق ومن لا يصح للولاية لا ولاية له على غيره، وحفظ اللقيط يحتاج إلى الولي الصالح الذي يحفظ على اللقيط حرته ونسبه وماله في جميع أحواله وزمانه. (٢)

ثالثاً: التأصيل النظامي لفسخ الولاية عن اللقيط:

إن فسخ الولاية عن اللقيط يدخل ضمن الأنظمة والتعليمات العامة المتعلقة بالإثبات ومتطلباته، ومن ذلك التعميم بالرقم ١١٢٣/٣/م في ١٨/٤/١٣٨٤هـ الذي ينص على ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً، ولا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في نفس الصك. (٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٣٠ - ٤٣١، والحاوي الكبير ٨/٦٣، والمغني ٨/٣٥٤ - ٣٨٤ - ٣٨٧.

(٢) المغني ٨/٣٦٠ - ٣٦١.

(٣) التصنيف الموضوعي ١/٥٣.

كما جاء قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ٥/٨٤ في ٥/٥/١٤١٥ هـ على أنه إذا ظهر للقاضي من الأولياء أو النظار التواء أو اتهام في بعض التصرفات، فإن للقاضي عزله ومحاسبته على أعماله، وذلك بحكم ولاية القاضي العامة عليهم.

كما جاءت اللائحة التنفيذية على المادة ذات الرقم ١٠/٣٢ من نظام المرافعات الشرعية مؤكدة أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس العمل في المملكة نفسها، وإلا فخلفه. (٤)

وتأتي صور هذا الإنهاء على أربع صور، وهي:

أولاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لانتهاج موجهها، وذلك بأن يبلغ اللقيط راشداً، أو يتضح والده فيستلمه، أو يموت اللقيط، فتتفسخ الولاية لهذه الموجبات ونحوها.

ثانياً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لموت الولي، فإذا مات الولي انفسخت ولايته عن المولى عليه، وتنزل وكالة من وكله الولي بهذا الخصوص.

ثالثاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط بناء على طلب الولي، فإذا طلب الولي فسخ ولايته عن اللقيط أوجب لطلبه؛ لأن عقد الولاية عقد جائز أشبه الوكالة.

رابعاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لعدم صلاحية الولي، فإذا ثبت عدم صلاحية الولي لعجزه أو لخلل به فسخت ولايته لعدم صلاحيته ويتم تولية غيره على هذا اللقيط.

وقفه:

الولاية على اللقيط لها أسبابها وموجباتها فإن زالت هذه الأسباب ارتفعت الولاية، كما أن ارتفاعها قد يكون لأمر راجع للولي، كعجزه أو وفاته أو قصوره في أداء عمله، فيتم رفع ولايته عن هذا اللقيط لعدم تحقيق مقاصد الولاية وأعمالها، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

(٤) نظام المرافعات الشرعية مع لوائح التنفيذ.